والالم يجاوز فرج المرأة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منيه منهما مختارة مستيقظة اعتبار المظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ

بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون بالغة

قوله ولو خرج من غير قصد اي المني ... خلاف فراجعه اصل

مستحكم اه وعبر في العباب في غير المستحكم بقوله كان خرج لمرض او على لون الدم فلا غسل بلا اتفاقا ثم قال وافهم كلام المصنف ان شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد اي اذ قال الخارج من طريقه لا يشترط فيه الاستحكام **قوله** وان لم يجاوز فرج المرأة عبارة التحفة الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اه وعبارة النهاية نحو التحفة وعبارة شيخ الاسلام في الغرر المراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجا انتهت وكلها عبارات متحدة المعنى **قوله** بذلك الجماع اي او الاستدخال فيما اذا استدخلت منيه وقد قضت شهوتها به كما في التحفة وغيرها قال في الاسني هو متجه لكن يتوهم ذلك بالجماع كما صور به فيقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب اه **قوله** بان تكون بالغة الى هذه شروط لامكان قضا شهوتها لا انها تفسير لقضاء الشهوة كما هو ظاهر وانما نبهت عليه لان تعبيرهم قد يوهم ذلك وليس مرادا ومثل عبارة شرح الارشاد لان قضا شهوتها هو هنا وها وقد توجد الشروط التي ذكرها من البلوغ وغيره ولا يوجد الاسنا وعبارة العباب فان كانت ذات شهوة وقضتها بجماع اغتسلت ثانيا والا فلا انتهت قال الشارح في شرحه قوله والا ما انقضت بان كانت صغيرة او نائمة او بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها او جومعت في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها لان الخارج منيه فحسب وخروج مني الغير من غير وطء لم يتناوله النصوص الواردة ولا هو في معنى المنصوص

عليه

عليه اه كلام الايعاب وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم تقضها اي شهوتها اذ لا مني لها حتى مختلطا بالخارج اه **قوله** مختارة خرج به المكرهة فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع وهذا ذكره الرافعي في الشرح وتبعه النووي في الروضة وتبعهما على ذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والشارح هنا وفي شرحي الارشاد واعترضوه بان الاكراه لا يمنع الشهوة وقد تعجب الزركشي من الرافعي في ذلك كما بينته في الاصل ولذلك جرى الشارح في الايعاب على وجوبه وان كانت مكرهة حيث قضت شهوتها قال وتمثيل الرافعي بها لما بعد لها لعله باعتبار الغالب انتهى **قوله** مستيقظة خرجت النائمة فلا يتصور منها قضاء الشهوة قال الزركشي في الخادم يرد عليه ان النوم لا ينافي الشهوة اه وهو ظاهر وقول الشارح في الايعاب ومن زعم انها اي النائمة قد تقضي وطرها فقد ابعد اه لا يخلو عن نظر ولعل هذا كالذي قاله في الايعاب في المكرهة انه باعتبار الغالب والا فقد ان الاحتلام قضا وطر في النوم من غير حقيقة وطء فاي بعد في قضائه مع حقيقة الوطء وبالجملة فالمدار على حصول انزال المني منها ولذلك قال في التحفة وطئت في قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال الخ فناط الحكم على قضا شهوتها ولم يشترط شيئا من الشروط المذكورة وهذا هو الذي يظهر نعم الصغيرة خارجة عن ذلك لعدم انزالها كما هو ظاهر **قوله** كالنوم اي على غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث عنده فاقاموا مظنة الحدث مقام يقينه ورفعوا به الطهر المتيقن

دا ناط الحكم في التحفة على قضا شهوتها وعدمه على العدم ولم يذكر شيئا من الشروط وهو الذي يظهر فالمدار على قضا الشهوة سواء المكرهة والنائمة او غيرها نعم الصغيرة التي لا يتصور منها خروج مني خارجة عن ذلك اصلا وباقي الحيض هنا بحروفه

Copyright © King Saud University